

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم سيدي إفني
جماعة سيدي إفني

قرار رقم: 17 D/23 بتاريخ: 17 مارس 2023
القاضي بتفويض إمضاء الرئيس للصادرة التواب

D.C

إن رئيس مجلس جماعة سيدي إفني،

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و لاسيما المادة 103 منه.
- ✓ بناء على مداولات اجتماع المجلس الجماعي لمدينة سيدي إفني المنعقد في جلسة يوم 17 شتنبر 2021 لانتخاب رئيس المجلس ونوابه.
- ✓ و بناء على دورية السيد وزير الداخلية حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء او صلاحيات رئيس مجلس الجماعة عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 .

يقرر ما يلي:

الفصل الأول : بموجب هذا القرار يتم تفويض إمضاء الرئيس السيد احمد بو فايم بصفته النائب الثاني الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم JD14669 الإمضاء على الوثائق المتعلقة بتدبير قطاع الصحة. باستثناء التسيير الإداري و الأمر بالصرف.

الفصل الثاني: يقوم النائب المعنى بالتوقيع على هذه الوثائق بالمشاركة مع الرئيس وتحت مسؤوليته و مراقبته، طبقا للقوانين الجاري بها العمل، مع احترام اخلاقيات الإدارة وشروط المرودة وحسن التدبير.

الفصل الثالث: بموجب هذا القرار تلغى قرارات تفويض إمضاء الرئيس السابقة للمعنى.

الفصل الرابع: يشرع في تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

الفصل الخامس : يعلق هذا القرار بمقر الجماعة وبجميع البيانات الملحقة به وينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى العموم بجميع الوسائل الملائمة.

سيدي إفني في 1 / مارس 2023

رئيس المجلس الجماعي



D.C

قرار رقم: 19/19 D/23. تاريخ: 17 مارس 2023
القاضي بتفويض بعض صلاحيات الرئيس
للسيد احمد بوفايم النائب الثاني للرئيس بقطاع الصحة.

إن رئيس مجلس جماعة سيدي إفني،

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و لاسيما المادة 103 منه.
- ✓ بناء على مداولات اجتماع المجلس الجماعي لمدينة سيدي إفني المنعقد في جلسة يوم 17 سبتمبر 2021 لانتخاب رئيس المجلس ونوابه.
- ✓ و بناء على دورية السيد وزير الداخلية حول الإجراءات الخاصة بتفويض امضاء او صلاحيات رئيس مجلس الجماعة عدد 15145 بتاريخ 24 سبتمبر 2021 .

يقرر ما يلي:

الفصل الأول : بموجب هذا القرار يتم تفويض ممارسة بعض صلاحيات الرئيس لنائبه السيد احمد بوفايم الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم JD14669 حصريا في قطاع الصحة. باستثناء التسيير الإداري و الأمر بالصرف.

الفصل الثاني: يقوم النائب المعين بممارسة المهام التي تم تفويضها له في قطاع الصحة بتبيير المكتب الصحي الجماعي و شرطة الدفن والتنسيق مع كافة المتتدخلين في المجال. و ذلك، لحسابه طبقا للقوانين الجاري بها العمل، مع احترام اخلاقيات الإدارة وشروط المروءة وحسن التدبير، ويتحمل فيها كامل المسؤولية على كل ما ينبع من آثار قانونية.

الفصل الثالث: بموجب هذا القرار تلغى جميع قرارات تفويض بعض صلاحيات الرئيس السابقة للسيد النائب الثاني للرئيس.

الفصل الرابع: يشرع في تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

الفصل الخامس: يعلق هذا القرار بمقر الجماعة وبجميع البنيات الملحقة به وينشر بالجريدة الرسمية

ويبلغ إلى العموم بجميع الوسائل الملائمة.

سيدي إفني في: 17 مارس 2023

رئيس المجلس الجماعي

